



مركز الميزان لحقوق الإنسان
AL MEZAN CENTER FOR HUMAN RIGHTS

تقرير احصائي حول انتهاكات حقوق الأطفال في وقت النزاع المسلح في قطاع غزة حسب الآلية الدولية للرصد والإبلاغ،
وفقاً لقرار مجلس الأمن الدولي 1612.

الانتهاكات الموجهة ضد الأطفال خلال شهر مارس 2015

مقدمة

تعتبر شريحة الأطفال الأكثر تأثراً واستهدافاً في أوقات النزاع المسلح نظراً لحاجتهم الماسة للاعتماد على الغير لتلبية حاجاتهم الذاتية، وعدم استطاعتهم اتخاذ التدابير الأمنية اللازمة للحفاظ على حياتهم ومصالحهم بأنفسهم، لذلك لا تقتصر الانتهاكات الموجهة لحقوق الأطفال على الانتهاكات المباشرة مثل القتل والإصابة، بل إن استهداف الوالدين والمنزل والمدرسة والمستشفى، يؤثر بشكل مباشر على حياة هؤلاء الأطفال ويجعلهم عرضة لمختلف أنواع الانتهاكات، بل ويشكل مساساً جدياً بجملة حقوق الإنسان بالنسبة للأطفال.

وترتبط عمليات استهداف الأطفال بشكل واسع بوجود نزاع مسلح، بغض النظر عن طبيعة هذا النزاع، وما ينتج عنه من تكوين جماعات مسلحة وتجهيزات عسكرية قد تلعب دوراً في توسيع دائرة الخطر حول الأطفال، سواء بتجنيدهم أو استهدافهم أو استغلالهم كما سوف يرد لاحقاً خلال هذا التقرير. وليس ببعيد ما يحدث في الأراضي الفلسطينية المحتلة وبالأخص في قطاع غزة، فقد مست قوات الاحتلال وبشكل جوهري بجملة حقوق الإنسان بالنسبة للفلسطينيين في قطاع غزة ولا سيما الأطفال والنساء وقد تنوعت تلك الانتهاكات من قتل وإصابة واعتقال إلى تدمير المنازل وتهجير أصحابها واستهداف المستشفيات والمدارس ومنع وصول المساعدات الإنسانية من خلال حصار خانق طال مختلف أوجه الحياة في القطاع.

يأتي هذا التقرير والذي يتناول أهم الانتهاكات الموجهة ضد الأطفال في أوقات النزاع المسلح ضمن دور مركز الميزان لحقوق الإنسان في الدفاع عن حقوق الأطفال وكونه أحد الأطراف غير الرسمية الموثقة للانتهاكات والمشاركة في عمليات الرصد والإبلاغ التابعة للأمم المتحدة، حيث يغطي التقرير الإحصائي الانتهاكات الموجهة ضد الأطفال خلال كل شهر من العام الحالي 2015.

وإذ يعرض التقرير الانتهاكات التسعة الموجهة ضد الأطفال المتعارف عليها وقت النزاع المسلح وبالأخص في الأراضي الفلسطينية المحتلة، فإنه يتناول ما يقع منها على الأرض وليس بالضرورة أن تقع كل الانتهاكات.

ويستخدم التقرير تفسير كل انتهاك من انتهاكات القرار 1612 استناداً إلى مجموعة المبادئ التوجيهية التي أعدتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF)، وقد تم تعديل بعض البيانات الواردة في التقرير وقد يضاف عدد من ضحايا أحداث داخلية مرتبطة بحالة النزاع المسلح إذا وجد وفقاً للمفهوم الموسع لقرار مجلس الأمن 1612.

توطئة

شكلت الحروب والنزاعات المسلحة في العقود الأخيرة من الألفية الثانية وخاصة عقد الثمانينيات الذروة في انتهاك حقوق الأطفال خاصة تجنيدهم واستخدامهم في النزاعات المسلحة، إضافة لباقي الانتهاكات لاسيما تجارة الأطفال والاعتداءات الجنسية، على الرغم من أن الأمم المتحدة قد أعلنت وفي مناسبات ومواثيق دولية متعددة أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين، فقد ورد ذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإزاء تلك الانتهاكات الخطيرة التي تواجه الأطفال الذين يمثلون مستقبل البشرية، تداعت الأمم المتحدة لوضع اتفاقية خاصة بحقوق الطفل اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة في عام 1989 وأصبحت نافذة في 2 أيلول/سبتمبر 1990 .

وتمثل الاتفاقية مجموعه من المعايير والالتزامات غير قابلة للتفاوض، تمت الموافقة عليها عالمياً، وتوفر الحماية والدعم لحقوق الأطفال. وباعتماده لهذه الاتفاقية، أقر المجتمع الدولي بحاجة الأشخاص ممن هم دون الثامنة عشر من العمر إلى رعاية خاصة وحماية لا يحتاجها الكبار. ولدعم القضاء لدرء سوء المعاملة والاستغلال المنتشرين بصورة متزايدة في أنحاء العالم. هذا وقد اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً في عام 1993 يوصي بأن يعين الأمين العام خبيراً مستقلاً لدراسة تأثير الصراعات المسلحة على الأطفال، وذلك إثر توصية قدمتها لجنة حقوق الطفل. وهو ما تم بالفعل حيث كلف الأمين العام للأمم المتحدة السيدة غراسا ماشيل بإعداد تقرير بالخصوص.

وقد دعت دراسة غراسا ماشيل في عام 1996-حول أثر النزاعات المسلحة على الأطفال -إلى ضرورة بناء نظام للرصد والإبلاغ عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأطفال، وإلى ضرورة مشاركة مجلس الأمن الدولي في هذا المضمار. وفي عام 1997 تم تعيين أول ممثل للأمين العام للأمم المتحدة حول الأطفال والنزاعات المسلحة، كما اعتمدت الجمعية العامة في عام 2000 البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية والمتعلقين بحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والمشاركة في الصراع المسلح. حيث يحدد البروتوكول الاختياري الخاص بعدم مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة سن الثامنة عشر كحد أدنى للتجنيد الإجباري. ويطالب الدول ببذل أقصى طاقاتها لحظر من هم دون الثامنة عشر من الاشتراك اشتراكاً مباشراً في النشاطات العدائية. فيما يشدد البروتوكول الاختياري المتعلق بالإتجار في الأطفال، وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في المواد والعروض الإباحية؛ على ضرورة تجريم هذه الانتهاكات الخطيرة لحقوق الطفل ويركز على أهمية زيادة الوعي العام والتعاون الدولي في الجهود الرامية لمكافحة تلك الانتهاكات.

ويوفر البروتوكولان الاختياريان الملحقان باتفاقية حقوق الطفل شرحاً مفصلاً للنصوص ويزيدان من حجم الالتزامات على نحو أوسع مما جاء في الاتفاقية الأصلية، كما أنهما استخدما لزيادة التدابير المعنية بحقوق الإنسان. وقد أدرج الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره السنوي لعام 2001 بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة قائمة بأطراف المنازعات الذين يجندون الأطفال أو يستخدمونهم، كما عرض في تقريره لعام 2003 قائمة بالانتهاكات البالغة لحقوق الطفل أثناء المنازعات والمتمثلة في الآتي:

- القتل والتشويه بحق الأطفال؛
- تجنيد الأطفال أو استخدامهم في القتال؛
- الاعتداءات على المدارس والمستشفيات؛
- الاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجسدي الجسيم بحق الأطفال؛
- الاختطاف؛
- الحرمان من وصول المساعدات الإنسانية للأطفال.

وأضاف الفريق الفلسطيني ثلاثة انتهاكات للقائمة الأولية هي:

- الاعتقال
- التعذيب
- والتهجير القسري (هدم المنازل).

وفي عام 2005 صدر القرار رقم 1612 عن مجلس الأمن الدولي، والذي وضع إطاراً إلزامياً لآلية الرصد والإبلاغ في البلدان التي يسودها نمط راسخ في تجنيد الأطفال، ومتضمناً للانتهاكات الستة سالفة الذكر، وحدد ذلك الإطار دور الآلية في " جمع وتقديم معلومات موضوعية ودقيقة وموثوقة في الوقت المناسب عن عمليات تجنيد الأطفال واستخدام الجنود الأطفال في انتهاك لأحكام القانون الدولي المعمول بها، وعن سائر الانتهاكات وأعمال الإيذاء التي ترتكب في حق الأطفال المتضررين بالصراعات المسلحة "

وقد طلب من كل فرق الأمم المتحدة القطرية في البلدان المدرجة في قائمة الأمين العام لأن تؤسس آلية للرصد والإبلاغ بخصوص القرار 1612 وفريق عمل على مستوى القطر، وخطة عمل لدعم الأطفال المتضررين. كما دعا قرار مجلس الأمن المذكور إلى ضمان الرصد المنتظم، علماً بأن إتباع آلية الرصد والإبلاغ لا تهدف بالأساس إلى الملاحقة الجنائية بصورة مباشرة أو المشاركة بالإجراءات الجنائية الوطنية أو الدولية، مع أنه بالإمكان تحويل قضايا الانتهاكات إلى منظمات تساند الضحايا في رفع دعاوى قضائية.

وقد وسع مجلس الأمن الدولي قراره رقم 1882 لسنة 2009 من معايير اختيار البلدان أو الأطراف الملزمة بالإبلاغ عن هذه الانتهاكات بحيث تشمل القتل، التشويه، الاغتصاب والاعتداءات الجنسية.

وفي عام 2010 تواجدت فرق عمل تطبيقاً للقرار 1612 في 14 بلد تقوم برفع تقاريرها مرة كل شهرين لمجلس الأمن. وفي الأراضي الفلسطينية المحتلة أنشأت آلية لمراقبة انتهاكات حقوق الطفل والإبلاغ عنها بحسب قرار مجلس الأمن رقم 1612 حول الأطفال في النزاعات المسلحة وبدعم من اليونيسيف. حيث تقوم مجموعة عمل غير رسمية ومنذ عام (2007) برفع تقارير طوعية عن الخروقات الستة بحق الأطفال.

أنشأ مجلس الأمن، بموجب القرار 1612 آلية لرصد أخطر الانتهاكات التي تُرتكب ضد الأطفال في حالات الصراع والإبلاغ عنها. وهذه الآلية التي يشار إليها باسم آلية الرصد والإبلاغ المنشأة بموجب القرار 1612 تبلغ عن ستة انتهاكات جسيمة (قتل الأطفال أو تشويههم، تجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود، مهاجمة المدارس أو المستشفيات، الاغتصاب وغيره من الانتهاكات

الجنسية الخطيرة، اختطاف الأطفال، قطع سبيل المساعدات الإنسانية عن الأطفال). بالإضافة إلى ثلاثة انتهاكات أضافها الفريق العامل في الأراضي الفلسطينية وهي (احتجاز واعتقال الأطفال، التعذيب والمعاملة السيئة، التهجير القسري) تشكل تقارير آلية الرصد والإبلاغ الأساس لعمل الفريق العامل التابع لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المعني بالأطفال والنزاع المسلح ويمكن أن تسفر في نهاية الأمر عن فرض جزاءات معينة، أو محاوراة الجماعات المسلحة التي يُبلغ عن ارتكابها انتهاكات ضد الأطفال لوضع خطة عمل بشأن كيفية وضع حد لهذه الانتهاكات بصورة منهجية.

الانتهاكات التي يتم الإبلاغ عنها بموجب القرار 1612

السياق: يجب أن تكون الأحداث قد وقعت في سياق نزاع مسلح ومرتبطة به.

الضحية: طفل أو أطفال، أي الأشخاص ممن هم دون 18 عام.

مرتكب الانتهاك: أفراد في قوات مسلحة تابعة لدولة أو مجموعة مسلحة غير تابعة للدولة.

القوات المسلحة: تشير إلى القوات المسلحة التابعة للدولة.

المجموعات المسلحة: تشير إلى المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة وذلك وفقاً لتعريفها في المادة الرابعة من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

المادة الرابعة من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة

1. لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية.
 2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع هذا التجنيد والاستخدام، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات.
 3. لا يؤثر تطبيق هذه المادة بموجب هذا البروتوكول على المركز القانوني لأي طرف في أي نزاع مسلح.
- المادة 3.3 تقوم الدول الأطراف التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية دون سن الثامنة عشرة بالتمسك بالضمانات لكفالة ما يلي كحد أدنى:
- (أ) أن يكون هذا التجنيد تطوعاً حقيقياً؛
 - (ب) أن يتم هذا التجنيد الطوعي بموافقة مستنيرة من الآباء أو الأوصياء القانونيين للأشخاص؛
 - (ج) أن يحصل هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تتطوي عليها هذه الخدمة العسكرية؛
 - (د) أن يقدم هؤلاء الأشخاص دليلاً موثقاً به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية.

- **ملاحظة:** بالرغم من أن الممارسات الدولية تظهر بأن المدنيين يمكن أن يكونوا مسؤولين عن جرائم حرب إلا أن آلية الرصد والإبلاغ لم تركز على نشاطات المدنيين.

الانتهاكات الموجهة ضد الأطفال خلال شهر مارس 2015

1- الاعتقال، حيث تفيد الاحصائيات إلى اعتقال (2) أطفال من قبل قوات الاحتلال خلال الفترة نفسها، من خلال مطاردة الصيادين وعمال جمع الحصى والأطفال الذين يقتربون من سياج الفصل بهدف العمل أو حتى التنزه واستكشاف المناطق.

جدول يوضح أعداد الضحايا من الأطفال نتيجة استهدافهم في أوقات النزاع المسلح في قطاع غزة

نوع الانتهاك	عدد الحالات
الاعتقال	2
المجموع	2